

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٤ / ٥

بإنشاء جامعة ظفار الخاصة

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٩٩ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٣٦ / ٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ،
وإلى موافقة مجلس التعليم العالى .

تقرر

المادة (١) : تنشأ جامعة خاصة خاضعة لأحكام نظام الجامعات الخاصة المشار إليه
ولائحته التنفيذية تسمى (جامعة ظفار) تكون لها الشخصية الاعتبارية ،
ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها ولاية صلالة .

المادة (٢) : تتكون الجامعة من :

أ - كلية الهندسة .

ب - كلية التجارة وإدارة الأعمال .

ج - كلية الآداب والعلوم التطبيقية .

د - مراكز البحوث العلمية .

ويصدر ببدء الدراسة فى كل كلية من هذه الكليات قرار من وزير التعليم
العالى بعد استكمال مقوماتها المادية والبشرية وفقاً للمعايير الموضوعه فى
هذا الشأن ، وغير ذلك من متطلبات تطبيق البرامج .

المادة (٣) : تصدر جماعة المؤسسين قراراً بتشكيل أول مجلس أمناء الجامعة وذلك
على النحو المنصوص عليه بنظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المادة (٤) : يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات
الخاصة ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة .

المادة (٥) : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات ، ورؤساء مراكز البحوث العلمية .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على ثلاثة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شؤون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المادة (٦) : يختص مجلس الجامعة بالإضافة إلى مهامه الأخرى بما يأتى :

- تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة وتنفيذ السياسات التى يقررها مجلس الأمناء .

- إقرار سياسات وشروط قبول الطلبة بكل كلية .

- تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

- تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .

- اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .

- وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .

- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها مجلس الأمناء .

- تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .

المادة (٧) : يكون لكل كلية عميد ، ومساعد للعميد ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المادة (٨) : يختص مجلس الكلية بتسيير الشؤون العلمية والإدارية بالكلية ، كما يختص بما يأتى :

١- إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية .

٢- تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .

٣- اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٤- اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .

٥- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة (٩) : يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم ، وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة (١٠) : يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتي :

- ١- وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢- تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها ، وتحديد محتواها العلمي .
- ٣- تحديد الكتب ، والمراجع في مواد القسم ، وتيسير حصول الطلاب عليها .
- ٤- مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم .

المادة (١١) : تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ووفقاً لشروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة .

المادة (١٢) : تمنح الجامعة درجة البكالوريوس ، ويشترط للحصول عليها أن يجتاز الطالب بنجاح متطلبات الحصول على هذه الدرجة حسبما تقرره اللوائح الداخلية الخاصة بشؤون التعليم والطلاب في كل كلية وتوافق عليه وزارة التعليم العالي .

المادة (١٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ذى الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٧ من يناير ٢٠٠٤ م

د . يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦١)

الصادرة في ١٥ / ٢ / ٢٠٠٤ م